وفي الثمن والمبيع والمساومة كذلك ولا أرش في التالف

باب الإقالة تصح بلفظين

بين المتعاقدين في مبيع باق لم يزد بالثمن
الأول فقط ولو سكت عنه ويلغو
شرط خلافه ولو في الصفة وهي بيع
في حق الشفيع فسخ في غيره فلا يعتبر المجلس
في الغائب ولا تلحقها الإجازة وتصح
قبل القبض والبيع قبله بعدها مشروطة
وتولي وأخذ طرفيها ولا يرجع عنها
قبل قبولها وبعض لفظها فسخ في الجميع والقول

باب القرض إنما يصح في مثلي أو قيمي

جماد أمكن وزنه إلا ما يعظم تفاوته
كالجواهر والمصنوعات غالبا غير مشروط
بما يقتضي الربا وإلا فسد

فصل

وإنما يملك بالقبض فيجب رد مثله قدرا
وجنسا وصفة إلى موضع القرض ولا يصح
الإنظار فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد
وفاسده كفاسد البيع غالبا ومقبض
الاستنجاء أمين فيما قبض ضمين فيما استهلك
وكلاهما جائز إلا بالشرط

فصل

وليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه
ولا استيفاؤه إلا بحكم غالبا وكل دين يبين

Copyright © King Saud University